الا اذا اتى فانه يعلم بالعلوم الدينية على وجه المزاح فانه يعزر فلو قال الطريق بحقائق كفر لان اباحته اهمل العلم كفر على
المختار كما اذا قال لاي بلد اي ناداران اي ناكس كما في الكفت دي الهدعية الا انه يشكل بما في الخلاصة وغيره
ان سب الحنفيين ليس بكفر او علوي اي منسوب الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رضي او لم يكن لعل المراد كل متقي والا
فالتخصيص غير ظاهر على ما ذكر عن الفقيه وفي المتقدم قيل شرط ان الاداة اصح كما في المضمرات وهو مروي عن محمد وهو الصحيح
كما في فاضيخان وغيره الا انه اختار في شرح الشافي وهو مروي عن ابي يوسف وهو الصحيح كما في الفتاوى المضمرة
الاختيار وقيل يعزر في حق الكل فانهم يعدون سبا كما في الاختيار ومن حد او عزر بالضم للمتعظيم في ت من
ذلك عدم ربطل ذمه لانه ما هو من الشرع فلا يتقيد بشرط اسلام وفيه شعار بان اقامة التعزير للامام عند
العلماء وقيل لكل احد وهذا اذا استقيم اذا اشتغل بالجناية فانه نهي منكر حتى وما بعد الفراغ فلا يعزر
الا باذن الحاكم فلو عزر بلا اذنه فلي يجب ان يعزر بكسر الزاي كما في المنية وان عزر زوج لترك الصلوة
او الغسل او الاجابة او للزينة او الخروج من البيت وغيره عزره في ت لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد
بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان المولى يعزر عبده ولو بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر دمه الا ان ياذنه
الاب لا ان يضرب ثمانيا او قيل لا يضرب بالخشب وان اذنه الاب وعليه ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلوة
باليد لا بالخشب الكل في الملتقط والكلام دال على الاختتام والابتداء لانه شعر بالسكوت والكلام وبه تم

كتاب السرقة

حقيقة الجد ودلالة منها مع الضمان هي اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه
شيئا بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال غيره والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعية اي نوعان
لانه اما ان يكون حرزا بالنسبة الى المال او في حق المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى
بين حكمهما في الآخرة لانها اقل وقوعا واشتهارا في التعريف اكثر الشروط فعرفها فقال اخذ مكلف بطريق ما لم
كما هو متبادر من هذه الاضافة فاحترز عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه عندهما
وان كان الاخذ غيره وعند ابي يوسف يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والآلات اللهو كما في
لاحتمال ان ياخذ القراءة ليتهنى عن المنكر فيسن النظر لطلان التعريف منفي خفية بالضم والكسر فلا يقطع بالاجير
مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا وبين اثنين دار بها مفتوح او ليلا وكل من الاصحاب والسارق

دب سرق علم بالآخر فلو علم احدهما قطع كما لو دخل بعد القسمة واخذ خفية او مكابرة مع سراج او لا بعد علم صاحب الا
لو كان مكابرة نهارا فانقلب الليل بيتا او اخذه مغالبة لم يقطع قدر عشرة دراهم يوزن بسعر يوم السرقة فلا يقطع
فلو انتقص عن ذلك نقصانا بين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم بخلاف ما انتقص سوقا فلا يقطع لانه
غير مضمون عليه عن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ عن محمد ولو اخذ نصف دينار قيمته
عشرة قطع ولو قل لا واعتبار ان يكون الاخذ مرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه قيل
لم يقطع مفرقة فلو اخذ تبرا وانه عشرة وقيمة اقل لم يقطع فيقوم بالعرف فقدر رجة بينهم ولا يقطع بالشك والتقويم
واحدا وبعض من المقومين مملوكا فلا قطع باخذ غير مملوك اذ القطع شرعه بالدعوى مجرا اي صحيح عن صول
يد الغير اليه فيخرج الاصل المجعول لجواز الحرز اي الموضع الحصين لا شبهة تنازع فيه مملوكا ومجرا فلا قطع باخذ
الاعمى لجهله بمال غيره لا بالاخذ من السيد الغنيمة وبيت المال بمكان اي بسبب موضع يحفظ الاموال كالدور والدكاكين
والخانات والخيام والصندوق وانه هبل ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من صحن بخلاف
اخذ الدابة او حافظا اي بسبب شخص يحفظ فلا قطع بالاخذ من الصبي في بحنوه ولا باخذ شاة او بقرا وغيرهما من
مرعى مهملا في ولا باخذ مال من نائم اذ جعله تحت راسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام فيقطع وقد من
شرط القطع ان يكون المال متقوما وان لا يكون مباح الاصل وانها وان لا يتنازع اليه الفساد وان يكون بغير شبهة
منه صحيح فلا قطع بالاخذ من السارق وسيانه الكل في شيء لكل المسائل لا حاط بمحيط لكل ما ذكرنا من المسائل
فان قيل مكلف بها اي السرقة تعالى اي هو المتبادر فلو اقر فكر ما كان باطلا دون امتناع من الغير بصحة وكل ضمير الغير
كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه قال لا يقطع الحكم لا يظهر لعظم الحكم لا يقطع لانه فعل السرقة في الحكم
عن عثمان ان امير سئل عن سارق اتي به امير منكر فقال عليه يمين فقال الامير سارق وعين هاتوا بالسوطي ضربه
عشرة مرة اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله عاريت حولا شهرة بالعدالة من بذلة عندها ومرتين عند سوء
وغيره الرجوع لهما كما في الكافي اذ شهد بها رجلان عدلان فلم يقبل شهادة انسا ويقبل شهادة دهرا ثنين في حق المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)